اذا اشتبها عليك فاجعلهما في الماء فالذي يرتفع على الماء هي المسهرة
وان اكتحل بمرارته شحمهما فاي مكان دخله بالليل رآه مضيئا
ودره هي البيضا بثلاث بان موحدة اولاهن والثانية مفتوحات
والثالثة ساكنة وبالعين المعجمة هذا الطير الاخضر وضبطها بع
بعضهم بباتي بفتح الاولى واسكان الثانية هكذا في الدميري ح
وفي ب بفتح الموحدتين وتشديد الثانية ومنهم من يسكنها
اه بالحرف   وكذا غراب اسود ورمادي اللون الخ عبارة م هنا مع
متن المنهاج والاصح حل غراب الزرع وهو اسود صغير يقال له
الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين لانه مستطاب يأكل الزرع
فاشبه الفواخت والثاني نظر الى انه غراب وما عدا الابقع وغراب
الزرع فانواع احدها العقعق ويقال القعقع وهو ذو لونين
ابيض واسود طويل الذنب قصير الجناح عيناه يشبهان الزيبق
ثانيها الغراب الكبير ويسمى الغراب الجبلي فهذان حرامان ثالثها
الغراب الاسود الصغير وهو اسود رمادي اللون وهذا قد
اختلف فيه فقيل يحرم وقيل يحل وهو الظاهر قد صرح به البغوي والجر
والجرجاني والروياني واعتمده الاسنوي والبلقيني اه ببعض حذف
وقدم في متن المنهاج حرمة الغراب الابقع وهو الذي فيه سواد
وبياض كما فسره بذلك م   جلاله هذا اسم لما يأكل النجاسات
ولا يختص بالدجاج ولا بالنعم بل عام في كل مأكول كدجاج بتثليث
اوله والفتح افصح يقع على الذكر والانثى والواحدة دجاجة وليست
الهاء للتأنيث بل للوحدة سميت الدجاجة لاقبالها وادبارها يقال
دج القوم يدجون دجا ودجيجا اذا مشوا مشيا رويدا في تقارب
خطو وقال الاصمعي الدجاجة بالفتح الواحدة من الدجاج وبالكسر
الكبة من الغزل وكنية الدجاجة ام الوليد وام حفصة وام جعفر
وام عقبة وام احدى وعشرين   ببيض غير مأكول اي مما لا شبهة

فيه كبيض اللحية اما هو فحرام لضرورة ويحل حمام ويقع على الذكر والانثى
الواحدة حمامة فهاؤه للوحدة لا للتأنيث اه مغني   ضفدع
بكسر الضاد مع فتح الدال وكسرها ويجوز فتح الضاد مع كسر الدال
وضمها مع فتح الدال وكنيته ابو المسيح وهو من الحيوان الذي
لا عظم له وتمساح حيوان معروف بنيل مصر وسلحفاة قد اوعدناك
بالكلام عليها انفا فنقول قال الامام الدميري في حياة الحيوان
الكبرى ما نصه السلحفاة البرية بفتح اللام واحدة السلاحف وهو
بالها عند الكافة وعند ابن عبدوس السلحفا بغيرها وذكرها يقال
له غيلم وهذا الحيوان يبيض في البر فما نزل منه في البحر كان لجاة
وما استمر في البر كان سلحفاة ويعظم الصنفان جدا الى ان يصير
كل واحد منهما حمل جمل واذا باضت الانثى صرفت همها الى بيضها
بالنظر اليه ولا تزال كذلك حتى يخلق الله سبحانه وتعالى الولد منها
اذ ليس لها ان تحضنه حتى يكمل بحرارتها فان اسفلها صلب لا حر
فيه حكى البغوي في حلها وجهين وصحح الرافعي التحريم لاستخباثها
لان غالب لحمها الحرات قال ابن حزم البرية والبحرية حلال ثم قال
الدميري البحرية جلدها الذبل الذي يصنع منه الامشاط وخاصيته
التشنج به اذهاب الصبيان من الشعر واذا احرق الذبل وعجن رماده
ببياض البيض وطلي به شقاق الكعبين والاصابع نفعها وقيل
الذبل جلد السلحفاة الهندية فائدة كان للنبي صلى الله عليه وسلم
مشط من العاج الذبل وهو شيء يتخذ من ظهر السلحفاة الهندية يتخذ
منه الامشاط والاساور وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
ثوبان رضي الله عنه ان يشتري لفاطمة سوارا من عاج واما العاج
الذي من عظم الفيل فنجس عند الشافعي طاهر عند ابي حنيفة
وعند مالك يطهر بصقله يجوز التمشط بمشط العاج وهو الذبل وعليه
يحمل ما وقع للامام النووي في شرح المهذب من جواز التمشط به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)